الممارسات الإغراقيه و أثرها على الصناعات التحويلية في الاقتصاد اليمني

د. عبد اللطيف احمد المقدم
أستاذ مساعد / قسم الإقتصاد
كلية العلوم الإدارية – جامعة تعز

د. محمد احمد فضل
أستاذ مساعد / قسم إدارة الأعمال
كلية العلوم الإدارية – جامعة تعز

مدخل الدراسة:

بعدان تحول نموذج اقتصاد السوق هو محدد في الاقتصادي من دون منازع مع ازدياد عدد دول العالم لإنتاج سياسة اقتصاد السوق واتساع حجم التجارة الدولية وانخراط معظم دول العالم في منظمه التجار العالمية والتزاماتهم بقواعدهم فيما يتعلق بالمنافسة وتحرير الأسعار قفزة إلى السطح العديد من المشكلات تأتي على رأسها قضيه الإغراق السلعي والإجراءات المفتر إتباعها لمكافحة الإغراق حيث تحاول بعض الشركات تسويق بعض السلع التي تتعامل معها بأسعار اقل من تكاليفها الفعلية أحيانا أو بأسعار تعادل تكاليفها أحيانا أخرى وذلك بهدف اختراقا الأسواق المستهدفة من قبلها بزمن قصير وتكاليفها منخفضة بالإضافة إلى جني أرباح سريعة وهو ما يعرف اصطلاحا "بالإغراق"

إن ممارسة هذه الحرب السعرية قد تؤدي إلى إلحاق خسائر جسيمة بالشركات المنافسة وإخراجها من السوق وما يترتب على ذلك من سيطرة احتكارية تضر بحقوق المنتجين والمستهلكين المحليين على حد سواء.

لذا فإن قضية الإغراق السلعي أصبحت اليوم محل اهتمام متزايد من قبل مختلف دول العالم المتقدمة منها والنامية وذلك بسبب تزايد عدد القضايا المتعلقة بها وأتساع النزاعات بين الدول بشأنها من ناحية واستخدامها من قبل بعض الدول المتقدمة كذريعة للحد من تدفق سلع الدول النامية إلى أسواقها مع فرضها لمزيد من الإجراءات الحمائية لمنتجتها والحقيقة فإن الممارسة الإغراقية أيا كانت مباشرة أو غير مباشرة فإنها من الأمور الضارة على المنتجات المحلية لذا فإن على جميع الأطراف (حكومية ومجتمعية) محاربتها.

مشكلة الدراسة :

يعتبر موضوع الإغراق من المواضيع الهامة والحساسة في العلاقات التجارية الدولية في الظروف الراهنة و بالذات للبلدان النامية و الأقل نمواً ، التي لا تتوافر فيها لا الخبرة الاقتصادية ولا القدرات البشرية ولا الإمكانيات اللازمة لإدارة اقتصادها الوطني بصورة كفئة ولحماية صناعاتها الوطنية. و بالتالي فأن موضوع هذه الدراسة يتمحور حول الاستيعاب الدقيق و الشامل للمفاهيم و الأنواع و المظاهر المختلفة المرتبطة بالممارسات الإغراقية وحول الأدوات و المعالجات الواجب اتباعها من قبل اليمن كواحدة من أقل البلدان نمواً في تعاطيها مع هذه الظاهرة ومع أثارها السلبية و الخطيرة بما لا يتعارض مع اتفاقية منظمة التجارة العلمية.

أهداف الدراسة :

التوصل لإثبات عدد من حالة الإغراق في السوق المحلية اليمنية على قطاع الصناعات التحويلية.

تصميم خطة تتضمن سياسات ، إجراءات ، آليات ، معالجات ... ، لغرض مكافحة ظاهرة الإغراق و أثارها السلبية على الصناعات التحويلية في الاقتصاد اليمني.

محاولة تحديد طريقة تدفق السلع المغرقة للسوق (تهريب ، استيراد) أو من كليهما معاً ، و تحديد حجم التدفق بواسطة كل من هاتين الطريقتين و مصادر هذه السلع.

فرضيات الدراسة :

الفرضية الأولى : وجود ممارسات إغراقية تتسبب في تأثيرات سلبية كبيره على قطاع الصناعات التحويلية.

الفرضية الثانية: غياب شبه تام لأي جهود رسمية – حكومية أو بمبادرة من القطاع الخاص أو من قبل أية أطراف أخرى لمكافحة الإغراق.

أسلوب الدراسة :

سيتم اتباع أسلوبين في الدراسة :

الدراسة المكتبية : الاطلاع على الدراسات و الأبحاث التي أجريت في بعض الدول العربية مثل (دول مجلس التعاون الخليجي ، الأردن ، مصر) لتعرف على تجاربها في دراسة هذه الظاهرة و الطرق الإدارية و القانونية التي أتبعتها هذه الدول في معالجاتها لظاهرة الإغراق و النتائج التي ترتبت على تلك المعالجات، وكذا معرفة إمكانية الاستفادة من تلك التجارب في ظروف اليمن الحالية .

دراسة ميدانية : تم تحديد أربع مدن رئيسية كميدان لإجراء الدراسة الميدانية هي (أمانة العاصمة، عدن ، تعز ، الحديدة) واختيار عشوائي لعدد من الشركات والمصانع التحويلية تمثل المشروعات الكبيرة و المتوسطة كنماذج لعينة مجتمع الدراسة.

٥- أدوات الدراسة :

سيتم تصميم استمارة استقصاء تتضمن مجموعة من الأسئلة المباشرة ذات الإجابات المتعددة و كذا الإجابات المفردة و المباشرة وسيتم توزيعها علة جميع وحدات عينة الدراسة الميدانية و الممثلة لمجتمع للدراسة . بالإضافة إلى المقابلات الشخصية المباشرة مع مجموعة من الصناعيين و الو كلأ التجاريين و بائعي الجملة و المفرق و المستهلكين في المدن الرئيسية

٦- حدود الدراسة :

حتى تكون الدراسة معبرة عن الواقع اليمني بشكل دقيق لابد أن تغطي حدود كافية و تشمل عدد مقبول من المصانع و الشركات الإنتاجية الوطنية بحيث تشكل مصدر كافي و واقعي و دقيق للمعلومات التي ستبنى عليها استنتاجات الدراسة و التي ستشكل قاعدة قوية لأي قرارات حاسمة يمكن أن تتخذ من قبل السلطات المختصة باتخاذ القرارات الاقتصادية على المستوى الكلي في البلد ، و نخطط أن تشمل الدراسة على المحافظات الرئيسية التي تتركز فيها المنشآت الصناعية الوطنية الكبيرة و المتوسطة و تشكل مصدر موثوق للمعلومات . و كذا المنافذ الرئيسية للتصدير و الاستيراد الرسمي أو التهريب ، لمعرفة حجم التدفق للسلع المصدرة أم المستوردة التي تدخل إلى البلد.

الإغـــــراق

مفهوم الإغراق

وفقاً للمادة ٦ فقرة ٢ من اتفاقية الجات ١٩٩٤ و المادة ٢ من اتفاقية مكافحة الإغراق (الاتفاقية بشأن تطبيق المادة السادسة من الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة ١٩٩٤) يعتبر المنتج إغراقياً إذا كان سعر تصديره Export price يقل عن سعر بيع المنتج المماثل لأغراض الاستهلاك في بلد المصدر (القيمة العادية Normal Value) و يقر الاتفاق بأن تحديد الإغراق على هذا الأساس قد لا يكون مناسباً في الحالات التالية : [١]

١- إذا لم تكن هناك مبيعات لمنتج مماثل في مجرى التجارة العادي في السوق المحلي للبلد المصدر.

٢- إذا كانت المبيعات في السوق المحلي للبلد المصدر لا تتم بصورة تجارية طبيعية In the ordinary course of trade كما في حالة البيع بأقل من سعر التكلفة، الأمر الذي لا يسمح بأخذها في الاعتبار عند تحديد القيمة العادية.

٣- إذا كان حجم المبيعات في الأسواق منخفضاً (أقل من ٥ % من حجم صادرات هذه السلعة إلى البلد المتضرر من واقع الإغراق) بما لا يسمح بمقارنة صحيحة.

و في هذه الحالات يسمح الاتفاق بإثبات واقعة الإغراق بأسلوب آخر هو مقارنة سعر التصدير بالسعر المقابل للمنتج المماثل عند تصديره إلى بلد ثالث، أو بالقيمة المحسوبة the constructed value على أساس تكاليف الإنتاج مضافاً إليها التكاليف العامة و تكاليف البيع و التكاليف الإدارية و الأرباح.(٢)

و يتم حساب سعر التصدير على أساس سعر الصفقة التي تم بموجبها تصدير السلعة من البلد الأجنبي إلى مستورد في الدولة المستوردة، و في حالة عدم وجود سعر تصدير سليم كما في حالات البيع إلى شركاء، أو في حالة انتقال السلع فيما بين فروع الشركة الواحدة في دول متعددة، أو البيع من خلال عمليات مقايضة، أو في إطار ترتيبات تعويضية بين المصدر و المستورد أو طرف ثالث، حينئذ تنشأ الحاجة إلى إيجاد وسيلة أخرى بديلة لتحديد سعر التصدير المناسب لغرض المقارنة الصحيحة مع القيمة العادية للمنتج، وفي هذه الحالة يتم استخدام ما يعرف بسعر التصدير الاستنباطي constructed export price يحسب على أساس سعر أول بيع للسلعة المستوردة إلى مشتر مستقل، فإذا لم يحدث هذا يحق للسلطات في البلد المستورد وضع أساس مناسب لحساب سعر التصدير.(٣)

مما تقدم يمكن أن نعتبر الإغراق بأنه حالة من التمييز في تسعير منتج ما، وذلك عندما يتم بيع ذلك المنتج في سوق بلد مستورد بسعر يقل عن سعر بيعه في سوق البلد المصدر. لذلك يمكن التحقق من وجود الإغراق – في أبسط صوره – عند مقارنة الأسعار في سوقي البلدين المستور والمصدر، إلا أنه من النادر أن يكون الحال بهذه البساطة.

ففي أغلب الحالات يجب أن تتخذ سلسلة طويلة من التحليلات المعقدة لمعرفة السعر المناسب في سوق البلد المصدر، وهو ما يعرف بالقيمة العادية. ومعرفة السعر المناسب في سوق البلد المستورد وهو ما يعرف بسعر التصدير. وتحديد أسلوب مقارنة مناسب بين السعرين.

و بهدف تحقيق العدالة، (كما يقول الدكتور عادل محمد) يضع الاتفاق شروطاً للمقارنة بين سعر التصدير و القيمة العادية أهمها أن تتم المقارنة بين الأسعار عند نفس المرحلة من الصفقات at the same level of trade عادةً عند مستوى السعر خارج المصنع ex- factory level و

المبيعات تمت في نفس التوقيت، مع الآخذ في الاعتبار كل العناصر التي استخدمت لتحديد هذه الأسعار.[٤]

فيم يتعلق بسعر الصرف المستخدم، تنص المادة الثانية من الاتفاق في فقراتها الرابعة (١) على استخدام سعر الصرف في توقيت البيع "تاريخ العقد أو أمر الشراء أو تأكيد أمر الشراء أو تاريخ الفاتورة أيهما يثبت الشروط المادية في العقد و يتم استخدام سعر الصرف الأجل حين يرتبط بيع العملة الأجنبية، في سوق العمليات الآجلة، ارتباطاً مباشراً بعملية البيع محل التحري كما هو الحال في الصافقات التي تتم على أساس سعر صرف مذكور في عقد بيع أجل.[٥]

إغراق الأسواق: [٦] *Dumping*

تصدير (Export) سلعة بسعر يقل عن التكلفة الكاملة لإنتاجها ، قد يحدث إغراق الأسواق كاستجابة قصيرة الأمد لانكماش اقتصادي محلي (أي يباع فائض الإنتاج في الخارج بسعر مخفض للتخلص منه) أو كوسيلة استراتيجية لاختراق أسواق التصدير على المدى الطويل ، (وعندما يتم إحراز موطئ قدم ترفع الأسعار لتوليد الأرباح). و في كلا الحالتين ينظر إلى إغراق الأسواق عل أنه تجارة " غير عادلة " كما تحرمه مواثيق التجارة الدولية مثل الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة General agreement on tariffs and trade

تعريف الإغراق:

"هو طرح منتجات في الأسواق بسعر يقل عن سعر بيعها في أسواق الدولة المنتجة لها أو بسعر يقل عن سعر بيعها في أسواق الدول الأجنبية الأخرى أو بيعها بسعر يقل عن تكاليف إنتاجها ، مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمنتجات المحلية المثيلة في الدولة المستوردة لهذه المنتجات" [٧] .

" يحدث الإغراق من خلال تصدير المنتج بسعر يقل عن سعر بيعه لأغراض الاستهلاك المحلي في البلد المصدر، أو بأقل من قيمة تكلفته وما يلحق بها من نفقات أو بسعر يقل عن سعر تصديره إلى بلد ثالث و يعرف سعر البيع في أسواق البلد المصدر بالسعر العادي Normal Value في حين يعرف سعر الصفقة الذي يحصل عليه المصدر من المستورد بسعر التصدير Export Price.[٨]

أنواع الإغراق : [٩]

<u>إغراق خارجي :</u> وذلك يحدث في الحالة التي تقوم فيها دولة بإغراق أسواق دولة أخرى بتصدير سلعة إليها بأسعار تقل عن تكاليف إنتاجها، وهوا أشهر أنواع الإغراق.

إغراق داخلي : وذلك يحدث في حالة قيام شركة بطرح سلعة في السوق المحلي بسعر يقل عن تكاليف إنتاجها لإخراج المنافسين المحليين ،تحت شعار، دع السوق يتنفس صناعياً ، و حطم عظام المنافسين حتى يستسلم السوق، و يموت المنافسون ثم نبيع السلعة بالسعر الذي نحدده.

إغراق مؤقت : وهو الإغراق الذي تلجئ إليه الدول عندما تمر بظروف اقتصادية غير مواتية مثل حالة الكساد أو الأزمات الاقتصادية ، حيث تحاول بعض الدول أن تطرح منتجاتها بأسعار منخفضة جداً لتنشيط صادراتها و زيادة إيراداتها بشكل يساعدها على مواجهة أزماتها المالية.

وتثبت واقعة الإغراق بورود منتجات مغرقة – وفقاً للتعاريف السابق ذكرها – تتسبب في – أو تهدد بحدوث – ضرر مادي للصناعة الوطنية في البلد المستورد أو تتسبب مادياً في تأخير قيام صناعة وطنية لهذا المنتج في البلد المستورد وبشرط أن يتبين وجود علاقة سببية واضحة بين حدوث الإغراق ووقوع الضرر.

إثبات حدوث واقعة الإغراق:

يسمح اتفاق مكافحة الإغراق للدول بفرض رسوم مكافحة الإغراق إذا تبين لها – من خلال التحريات و التحقيقات الموضوعية – وجود دليل إيجابي على حدوث زيادة كبير في الواردات المغرقة سواء بصورة مطلقة أو بتناسب مع الإنتاج أو الاستهلاك في البلد المستورد، و انه تبين أن أسعار تلك الواردات أقل من أسعار المنتجات المحلية المماثلة في بلد الإنتاج، وان من شأنها أن تؤدي إلى حدوث انخفاض كبير في سعر المنتج المحلي المماثل، أو أنها حالت دون زيادة سعره، و أنه قد ترتب على ذلك إلحاق ضرر بالصناعة المحلية أو أن هناك تهديدا بالضرر قد يلحق بالصناعة المجلية في البلد المستورد أو يحول دون قيام صناعة وطنية لمنتج مماثل.

ويشترط الاتفاق وجود علاقة سببية واضحة بين الواردات و الضرر الذي لحق بالصناعة المحلية حيث أنه إذا ثبت أن المصاعب التي تواجه الصناعة المحلية ناجمة عن عوامل لا ترجع مباشرة إلى الواردات المغرقة مثل انخفاض الطلب أو تغير نمط الاستهلاك، فلا يجوز فرض رسوم مكافحة الإغراق. كما لا يجوز فرض هذه الرسوم إذا كانت الزيادة تؤثر سلباً على عدد قليل فقط من المنتجين، حيث لا يجوز فرضها إلا إذا ثبت أن الواردات تسبب مصاعب للمنتجين الذين يمثلون نسبة كبيرة من الإنتاج المحلي الكلي للصناعة المعنية.

تعريف المنتج المماثل:

يحدد الاتفاق مفهوم المنتج المماثل Like product بأنه المنتج المطابق – idektical product أي المماثل في كل النواحي للمنتج موضوع النظر – أو عند عدم وجود مثل هذا المنتج –

منتج آخر، وأن لم يكون مشابهاً في كل النواحي، إلا أن مواصفاته وثيقة الشبه بمواصفات المنتج موضع النظر.

ويعد تحديد المنتج المماثل مهما حيث أنه سيتم اتخاذه أساسا لتحديد الشركات المكونة للصناعة المحلية، وبالتالي تحديد نطاق التحريات، و تحديد وقوع الضرر، و العلاقة السببية.

تعريف الصناعة المحلية:

يعرف الاتفاق الصناعة المحلية domestic industry أنها جميع المنتجين المحليين للمنتجات المماثلة، أو الذين يشكل مجموع نواتجهم النسبة الغالبة من إجمالي الإنتاج المحلي من هذه المنتجات.

ويسمح الاتفاق استبعاد المنتجين المرتبطين بالمصدرين أو بالمستوردين، من تعريف الصناعة المحلية إذا كانوا تحت سيطرتهم، أو إذا كانوا هؤلاء المنتجون هم أنفسهم مستوردين للمنتج المدعى أنه منتج إغراقي، وبالتالي يصبح تعبير الصناعة المحلية مقصوراً على بقية المنتجين.

تحديد مفهوم الضرر– ما هو الضرر المبرر لاتخاذ إجراء لمكافحة الإغراق؟

إذا أوقعت الواردات المغرقة آثاراً على الصناعة المحلية، على شكل ضرر مادي أو مجرد التهديد بوقوع مثل هذا الضرر، أو تأخير مادي في إقامة تلك الصناعة، فإن كل تلك الآثار تعتبر مبرراً كافياً لاتخاذ إجراء لمكافحة تلك الواردات المغرقة، ولكن بشرط أن يكون تحديد الضرر مؤسس على أدلة إيجابية وأن يكون ذلك على أساس الفحص الموضوعي لحجم الواردات المغرقة وتأثيرها على الأسعار، والأثر الناتج من تلك الواردات على المنتجات المحلية المثيلة. أما في حالة التهديد بالضرر المادي فيجب أن يتم التحقق منه على أساس البحث الموضوعي لمعدل الزيادة في الواردات المغرقة، وطاقة المصدرين، والتأثيرات المحتملة على أسعار الواردات المغرقة، والمخزون، بشرط أن يتم تحديد هذا التهديد على أساس من الحقائق، وليس مجرد ادعاءات أو احتمالات بعيدة، كما يجب أن يكون تغير الأحوال – بسبب الواردات المغرقة – متوقعاً بجلاء ووشيك الوقوع.

ينص الاتفاق على أنه حتى يمكن لسلطة التحقيق في البلد المستورد اتخاذ إجراء ضد الإغراق، فأنها يجب عليها أن تقوم بتحديد الضرر.

و يعرف الاتفاق مصطلح الضرر بأنه أما الضرر الفعلي الذي يقع على الصناعة المحلية، أو وقوع تهديد بحدوث ضرر لصناعة محلية، أو الذي يترتب عليه إبطاء قيام صناعة محلية للمنتج المماثل.

و يحدد الاتفاق عدد من العناصر التي يجب أخذها في الاعتبار عند تحديد الضرر الواقع على الصناعة المحلية، ويشمل ذلك:

- النقص الفعلي أو المتوقع في المبيعات،الأرباح، الناتج، نصيب السلعة من السوق، الإنتاجية، العائد على الاستثمار، نسبة استخدام الطاقة الإنتاجية،
- الأثر الفعلي أو المحتمل على التدفقات النقدية، المخزون، العمالة، الأجور،نمو الصناعة، القدرة على جذب رؤوس الأموال أو الاستثمارات، و حجم هامش الإغراق،

ولا تعد هذه القائمة نهائية بل يمكن إضافة عوامل أخرى مناسبة إليها.

و يتطلب تحديد الضرر وفقاً للاتفاق، توافر دليل إيجابي مستند إلى تحقيق موضوعي يحدد كل من:

- تزايد حجم الواردات المغرقة، أثرها على الأسعار في السوق المحلي للمنتجات المماثلة، الأثر ألاحق لهذه الواردات على المنتجين المحليين لهذه المنتجات، تأكيد العلاقة السببية بين الواردات المغرقة و الآثار الضارة – الفعلية و المتوقعة – على الصناعة المحلية.
- و يشجع الاتفاق على بحث أي أسباب أخرى قد تتسبب في إلحاق الضرر بالصناعة المحلية، بخلاف الواردات المغرقة، مثل التغيير في نموذج الطلب على السلعة أو التغييرات التكنولوجية مما قد يكون سبباً في إلحاق الضرر بالصناعة المحلية و ليس نتيجة للمنتجات المغرقة المستوردة.
- وفيما يتعلق بحجم الواردات المغرقة، تبحث سلطات التحقيق ما إذا كانت هناك زيادة كبيرة في الواردات المغرقة سواء بحجمها المطلق أو بالنسبة للإنتاج و الاستهلاك في البلد المستورد.
- وبالنسبة لأثر الواردات المغرقة على الأسعار تبحث سلطات التحقيق ما إذا كان قد حدث تخفيض كبير في سعر الواردات المغرقة بسعر المنتج المماثل في البلد المستورد، أو ما إذا كان من شأن هذه الواردات أن تؤدي إلى تقليص الأسعار إلى حد كبير، أو منع الأسعار من زيادات كانت ستحدث لولاها.

إجراءات مكافحة الإغراق – قواعد اتفاقيات منظمة التجارة العالمية لمكافحة الإغراق:

حتى يمكن أن يكافح إغراق منتج ما، فيجب أن تتحقق ثلاثة أركان لا غنى عن أي منها:

١ –أن تثبت التحقيقات وجود إغراق من ذلك المنتج.

٢ –أن تثبت التحقيقات وقوع ضرر مادي على الصناعة المحلية التي تنتج منتجاً مثيلاً لذلك المنتج المغرق.

٣ –أن يكونِ وقوع ذلك الضرر بسبب وجود ذلك الإغراق، أي أن لا يكون الضرر قد وقع بسبب عوامل أخرى (وهو ما يسمى بالعلاقة السببية).

وإذا ما تحققت تلك الأركان تتخذ رسوم لا تزيد عن هامش الإغراق عند دخول المنتج من المنافذ الجمركية للبلد المستورد، وتسمى هذه الرسوم برسوم مكافحة الإغراق.

تؤكد المادة الخامسة من الاتفاق بأنه لا يسمح للحكومات ببدء إجراءات التحري من تلقاء نفسها إلا في ظروف استثنائية، وهذا يعني أنه لا يجوز إجراء تحريات بخصوص الإغراق إلا بناءً على شكوى كتابية مقدمة من الصناعة المحلية أو بالنيابة عنها .

و يحدد الاتفاق المتطلبات الواجب توفرها لإثبات وقوع الإغراق، و حدوث الضرر و العلاقة السببية بينهما، إضافة إلى المعلومات الأخرى المطلوب تضمينها في الشكوى بشأن السلعة المغرقة و المنتج المثيل و الصناعة المتضررة و المستوردين و المصدرين و الموضوعات الأخرى ذات العلاقة.

و لا تعلن الحكومة عن الطلبات المقدمة إليها بخصوص مكافحات الإغراق إلا بعد فحص الطلبات و اتخاذ القرار بالفعل بالسير في التحقيق حرصا على استمرار التجارة، و حينئذ يتم الإعلان عما تم من تحريات وأسم أو أسماء بلاد التصدير و الأساس الذي بنى عليه ادعاء الإغراق.

وقد تضمنت المادة السادسة من الاتفاق قواعد تفصيلية بشأن عملية التحري، بما في ذلك الأدلة و أسس استخدام أسلوب العينة لجمع البيانات و المعلومات و توفير السرية للبيانات و المعلومات الحساسة وضمان شفافية الإجراءات.

و تنص قواعد الاتفاق على السماح لمصدري المنتجات المتهمة بالإغراق و حكومات دولهم والأجهزة المعنية الأخرى كالاتحادات و النقابات بتقديم الأدلة للرد على الإدعاء، مع الحق في الاطلاع على جميع البيانات المتعلقة بالادعاء فيما عدا البيانات السرية وكذلك تتم إتاحة فرصة للصناعات التي تستخدم المنتجات الخاضعة للتحري و لاتحاد مستهلكيها للتعبير عن وجهة نظرهم حماية لمصالحهم و حرصاً على عدم حدوث ارتفاع غير مبرر في الأسعار.

كما يلزم اتفاق مكافحة الإغراق المؤسسات المصدرة بأن تتعاون مع السلطات المسئولة عن التحريات بتزويدها بالبيانات التي قد تطلبها عن تكاليف الإنتاج و الأمور الأخرى ذات العلاقة .

و ينص الاتفاق على أن تطلب سلطات التحري تزويدها بمثل هذه البيانات في شكل استبيان يتم استيفاء بياناته خلال فترة لا تقل عن ٣٠ يوماً من تاريخ الطلب.

وإذا لم تتمكن المؤسسات من الرد خلال الفترة التي حددت لها، فإن الاتفاق يدعو السلطة المسئولة عن التحريات إلى النظر في طلبات تمديد هذه المدة بعين العطف مع معاونة هذه المؤسسات في استيفاء بيانات الاستبيان المطلوب إذا احتاج الأمر، فإذا رفضت المؤسسات المنتجة التعاون أو تقديم المعلومات المكلفة بها خلال مدة معقولة يجوز للسلطات المسئولة عن التحريات اتخاذ القرارات على أساس أفضل المعلومات المتوفرة لديها كما يمكن إجراء تحقيقات في الموقع – إذا اقتضى الأمر – للتحقق من ردود المؤسسات الإنتاجية على الاستبيان أو الحصول على المزيد من المعلومات و على أن يتم ذلك بموافقة المصدرين أو المنتجين المعنيين و بموافقة حكومة البلد المصدر ويجب مراعاة أحكام الملحق الأول للاتفاقية في هذا الصدد، وفي حالة رفض السماح بإجراء التحقيقات في الموقع فإن سلطات التحري يمكنها استخدام أفضل المعلومات المتوفرة لديها عند اتخاذ قرارها، على أن تراعى أحكام الملحق الثاني للاتفاقية في هذا الخصوص.

ويجب استكمال التحقيقات خلال عام واحد من بدئها، إلا إذا ظهرت ظروف خاصة، وفي هذه الحالة يمكن مد هذه الفترة بحيث لا تتجاوز ثمانية عشر شهرا بأي حال، ولا يجب أن تعرقل إجراءات مكافحة الإغراق إجراءات التخليص الجمركي على السلعة.

قواعد حساب قيمة هامش لإغراق:

يتحقق الإغراق إذا كان سعر تصدير المنتج أقل من قيمته العادية، ويكون الفرق بينهما هو هامش الإغراق. ويمكن معرفة القيمة العادية للمنتج – ببساطة – بمعرفة سعره في مجرى التجارة العادي عندما يخصص للاستهلاك في سوق البلد المصدر، ولكن في حالات عديدة قد يكون من غير الممكن تحديد القيمة العادية على هذا النحو المبسط (على سبيل المثال: عندما لا توجد مبيعات للمنتج في سوق بلد التصدير)، لذا يلجأ إلى سعر مقارن للمنتج المثيل عندما يصدر إلى دولة ثالثة مناسبة، أو يمكن اللجوء إلى حسابات القيمة العادية المركبة، والتي تحسب على أساس تكلفة الإنتاج مضافاً إليها تكلفة البيع والتسويق، والتكلفة العمومية والمصاريف الإدارية والأرباح، وعناصر وتفاصيل أخرى تتعلق بتكييف عناصر الحسابات.

أما سعر التصدير فيمكن معرفته من سعر الصفقة التي يبيع بها المصدر الأجنبي للمستورد، ولكن كما هو الحال مع القيمة العادية، فإن سعر هذه الصفقة قد لا يكون مناسباً لأغراض المقارنة (على سبيل المثال: عندما تكون صفقة التصدير قد تمت مقايضة، أو أن هناك علاقة أو تدبير تعويضي بين

المستورد والمصدر الأجنبي أو بمعرفة طرف ثالث)، لذا يتم اللجوء في هذه الحالة إلى سعر التصدير المركب، والذي يتم تحديده على أساس السعر الذي تكون عنده تمت إعادة بيع أول منتجات مستوردة لمشتر مستقل، وإذا لم يكن قد تم إعادة بيعها لمشتر مستقل، أو لم يتم إعادة بيعها كواردات، فإنه يمكن اتخاذ أي أساس معقول يمكن بواسطته حساب سعر التصدير.

والإغراق ، كممارسة لبيع المنتج بأقل من سعر التكلفة في أسواق التصدير ، قد يصبح مشكلة في حالة حدوث اضطرابات قصيرة الأجل في الاقتصاد العالمي ، مما يؤدي إلى إضعاف الطلب والأسعار بالنسبة للسلع التي يتم تبادلها عالمياً. وتوجد بعض القواعد المناسبة لمساعدة الصناعات المتضررة من هذه الأوضاع. حيث تتيح قواعد التجارة الدولية فرض عقوبات ضد عمليات الإغراق أو فرض نظام للحصص / التعريفات وذلك منعاً لحدوث ارتفاع مفاجئ في الواردات.

تحليل نتائج الاستبيان الميداني :

هدفت هذه الدراسة إلى استعراض حالات الإغراق في اليمن والوقوف عند أسباب وأبعاد هذه المشكلة وآلية التعامل معها، والتي بدأت تتنامى مع زيادة الانفتاح والتحرر الاقتصادي خاصة من قبل الدول المتقدمة، مستخدمة ادعاءات الإغراق كوسيلة حماية قانونية لا تتعارض مع ما جاءت به قواعد منظمة التجارة العالمية.

وكغيرها من الدول الأقل نموا فقد بدأت اليمن بالمعاناة أكثر فأكثر من إغراق أسواقها بالسلع الأجنبية. مما يلحق الضرر المباشر بصناعتها الوطنية و يهدد مستقبل نشاط هذه الصناعات التحويلية و يعيق نموها. و الذي سينعكس سلباً على الاقتصاد الوطني و الدخل القومي بصورة كلية على المدى الاستراتيجي المنظور.

و لكي تكون هذه الدراسة علمية وواقعية فلابد أن تستند على البيانات و المعلومات الدقيقة و الصادقة و المعبرة عن واقع الحال الذي تعيشه الصناعات التحويلية اليمنية و تلامس المشكلة بصورة مباشرة، و تحقيقاً لذلك فقد قام الباحثين بتصميم استمارة استقصاء ميداني وزعتها جمعية الصناعيين اليمنيين على عينة عشوائية من الشركات الصناعية اليمنية مثلت الصناعات التحويلية المتوسطة والكبيرة و التي تواجه موجة إغراق قوية تمارس ضدها في السوق المحلية و تلحق بها أضراراً مباشرة و تشكل تهدد لمستقبل نشاطها، ملحق رقم(١).

استمارة الاستقصاء الميداني تضمنت اثنا عشرة سؤالاً من الأسئلة المغلقة و الاستدراكية و المفتوحة، أجابت عليها الشركات التي مثلت عينة الدراسة ، حيث تكونت هذه الأسئلة من (٨) أسئلة مغلقة مطلوب الإجابة عليها بكلمة واحدة فقط إما (نعم) أو (لا) بالإضافة إلى (٥) أسئلة استدراكية

لبعض الأسئلة التي تكون الإجابة عليها بـ(نعم) و أربعة أسئلة مفتوحة تجيب عليها الشركات بحسب المعلومات المتوفرة لديها عن الظاهرة، و قد تم توزيع استمارة الاستقصاء الميداني على عناصر العينة وفق الأسس العلمية للبحث الميداني ،حيث مثلت هذه العينة نسبة ١٥% من مجتمع الدراسة ، حيث شملت ثمانية عشرة شركة من شركات الصناعات التحويلية اليمنية في القطاعين العام و الخاص الوطني ، (ملحق رقم (٢)، كان توزيعها الجغرافي على ثلاث محافظات رئيسية هي: (أمانة العاصمة ، تعز ، عدن ، الحديدة) ،مثلت عينة واسعة من السلع الاستهلاكية الرئيسية في السوق اليمنية حيث شملت أكثر من ستين منتج محلي ، ملحق رقم (٣). و من خلال تفريغ و تحليل بيانات الاستقصاء تم تقسيم هذه المنتجات إلى ست مجموعات سلعية رئيسية هي على النحو التالي:

منتجات غذائية: وتشمل [بسكويت ، كعك، دقيق، عصائر، حليب، زبادي، فول مدمس، زيوت، سمون، صلصة طماطم، + التبغ و الكبريت].

منتجات معدنية: وتشمل [الأدوات المعدنية المنزلية بشكل عام].

منتجات بلاستيكية و جلدية: وتشمل [أحذية بأنواعها (جزم، صنادل، شبشب)، أدوات منزلية بلاستيكية، أكياس بلاستيك، حبال، أكياس منسوجة من مادة البولي بروبلين عبوة ١٠ كجم، مشمعات].

منتجات أثاث مكتبية: و تشمل [مكاتب إدارية ، كراسي، ماسات و مقاعد مدرسية، طاولاة كمبيوتر].

منتجات مواد بناء : وتشمل [دهانات، سيراميك (بلاط) مواسير بلاستيكية].

منتجات أخرى: مثل [أوراق صحية مختلفة الأنواع، صابون توليت، مزهريات ....الخ].

ومن خلال إجابات الشركات التي مثلت عينة الدراسة على أسئلة الاستقصاء الهادفة إلى معرفة المؤشرات الدالة على وقوع الممارسات الإغراقية في السوق اليمنية، فقد أكدت جميع الإجابات على أن هناك ممارسات إغراقية شديدة، و تلحق الضرر بالصناعات التحويلية المحلية التالية:

- **الصناعات الغذائية**

أ- صناعة البسكويت و الكعك و الحلويات :

١. تواجه صناعة البسكويت و الكعك و الحلويات منافسة شديدة وغير شريفة من خلال وجود كميات كبيرة من السلع المماثلة لمنتجاتها و تباع بأسعار أقل من سعر التكلفة*.
٢. في بعض الأوقات تظهر سلع في السوق غير معروفة الهوية و غير مطابقة للمواصفات و المقاييس اليمنية، ولم يكتب عليها آية بيانات أو معلومات عن السلعة ى باللغة العربية و الإنجليزية.

٣. تظهر بعض السلع الغذائية في السوق المحلية بصورة مفاجئة، بالرغم من عدم وجود وكلاء رسميين للشركات المصنعة لهذه السلع و يلاحظ اختفاء هذه الأصناف من السوق بعد نفاذ الكمية التي دخلت إلى السوق.

٤. وقد تم التأكد من أن أغلب هذه المنتجات تدخل إلى البلاد وهي قريبة الانتهاء أي تم إدخالها لتصريفها في السوق اليمنية المفتوحة على مصراعيه وفي ضل غياب الرقابة البيئة و الصحية و وازع الضمير و الأخلاق .

ب- صناعة الدقيق:

بسبب انخفاض سعر الدقيق الخارجي و المستورد بطرق رسمية عن أسعار المنتج المحلي حيث يباع المستورد بفارق يتراوح ما بين (٥٠٠ – ٧٠٠) ريال أقل من سعر المنتج المحلي للكيس الواحد عبوة ٥٠ كجم . أي بما يعادل (من ٢٠ إلى ٢٨%) مما يلحق الضرر المباشر بهذه الصناعة و يجعلها غير قادرة على المنافسة و الاستمرار في السوق.

ج- صناعات الألبان الجافة و السائلة (المبسترة بالذات):

تعاني هذه الصناعة من إغراق السوق بسلع رديئة الجودة و المواصفات ولا تتوفر فيها حتى الحدود الدنيا من المواصفات اليمنية، و تتميز بانخفاض أسعارها بالإضافة إلى التلاعب بأسعارها بصورة متكررة، مما أدى إلى انخفاض مبيعات الشركات الوطنية التي تنتج مثل هذه السلع بشكل حاد أدى إلى توقف بعض خطوط الإنتاج في كثير من الحالات.

د. صناعات الزيوت و السمن و الصابون:

وجود أصناف عدة بعبوات مختلفة الأحجام من الزيوت المستوردة سواء من دول الخليج العربي أو دول جنوب شرق أسيا تكون في الغالب

١- غير مطابقة للمواصفات القياسية اليمنية.

٢- منخفضة الجودة .

٣- منخفضة الأسعار .

٤- معظم هذه الأصناف تدخل إلى السوق اليمنية مهربة.

مما يدفع بتجار الجملة إلى تفضيل شراء الزيوت الخارجية برغم من علمهم اليقين بفارق الجودة لصالح المنتج المحلي من الزيوت و لكنهم ينظرون إلى فارق الأسعار التي ترفع من هامش أرباحهم.

هـ- صناعات التبغ و الكبريت الوطنية :

وجود أنواع مختلفة من السجائر رديئة الجودة و رخيصة الثمن ينتشر بيعها في الأرياف مثل (فاين، برنس، أسبن) فرنسية الصنع. و تدخل هذه الأنواع من السجائر إلى السوق المحلية عن طريق التهريب و يدفع المهربون أي نوع من الرسوم الضريبية المحددة على منتجات التبغ وفق القوانين السارية كـ (الجمارك، رسوم الشباب، رسوم المعاقين، رسوم النظافة، رسوم الثقافة، رسوم الصحة، ....الخ.) بالإضافة إلى ضرائب الدخل و الاستهلاك و الأرباح.

أدى ذلك إلى انخفاض كمية المبيعات من السجائر المحلية بصورة كبيرة خلال العام ٢٠٠٤م. و انخفاض الأرباح بمعدلات واضحة مما يؤدي إلى انخفاض في الدخل القومي الذي تسهم فيه منتجات التبغ بنسبة كبيرة .

- **صناعة مواد البناء:**

أ- صناعة الطلاء ومشتقاته:

انتشار و تواجد كميات كبيرة للدهانات السعودية في السوق اليمنية بعد التوقع على اتفاقية التعاون التجاري مع المملكة العربية السعودية و التي بموجبها تم إعفاء السلع المستوردة من السعودية من الرسوم الجمركية و الضرائب الأخرى، و تزيد أصنافها على عشرون صنفاً.

معظم الدهانات المنتشرة ليست ماركات عالمية.

تفتقر معظم الدهانات للجودة و تباع بأسعار منخفضة مقارنة بالمنتج المحلي.

ب- صناعة السيراميك (البلاط).

استيراد منتج مقلد لمنتج السيراميك المحلي من حيث الشكل الخارجي من الصين ولاكن بمواصفات رديئة جداً و يباع بسعر أقل من سعر التكلفة.

ج- صناعة المواسير البلاستيكية:

- **صناعات الأثاث المكتبية:**

الأثاث و الأدوات المكتبية و المدرسية الخشبية المستوردة تباع بأسعار منخفضة جداً بسبب انخفاض جودتها، و غير مطابقتها للمواصفات و المقاييس من حيث نوعية الماد الخام و نقص مقاساتها مقارنة بالمنتج المحلي.

- **الصناعات الجلدية و البلاستيكية:**

أ- دباغة الجلود و الصناعات الجلدية.

تواجد كميات و أنواع كثيرة من السلع الجلدية و البلاستيكية المستوردة من الخارج تغرق الأسواق المحلية أثناء المواسم، ويتم توزيعها على الباعة المتجولين بالأجل و بأسعار زهيدة جداً لا تصل في الغالب إلى ما يساوي ٥٠% من سعر تكلفتها.

ب- صناعة الأكياس من مادة البولي بروبلين.

تلحق هذه الصناع أضرار كثيرة من جراء إغراق السوق المحلية بالمنتجات المماثلة لمنتجاتها و المستوردة من الصين و الهند، وتباع بأسعار تقل عن أسعار المنتجات المحلية بحوالي ٣٣% .

ج- صناعة الإسفنج و البلاستيك.

خلال السنوات الأخيرة أُغرقت الأسواق المحلية بأصناف و أنواع كثيرة مماثلة لمنتجاتنا البلاستيكية المحلية و لكنها غير معروفة الهوية (بلد المنشأ، المقاسات و المواصفات ...الخ) و بعضها تبين أنها تنتج في الدول المجاورة و لكنها غير مطابقة للمواصفات و المقاييس اليمنية، وتباع بأقل من أسعارها العالمية، تسببت بأضرار مادية كبيرة للصناعات البلاستيكية من خلال تراجع إنتاجها و تدني مبيعاتها في السوق المحلية وبصورة تعيق نموها و استمرارية نشاطها.

- **صناعة الأدوات المنزلية المعدنية و البلاستيكية:**

من خلال الإجابات على السؤال الخامس الذي أردنا من خلاله التأكد من حالات الضرر الذي تُلحقه الممارسات الإغراقية بالصناعات التحويلية الوطنية و تحديد المعالم التي تؤكد وقوع الضرر على الشركات الوطنية تبين ما يلي:

٥-١- من خلال تقييم السوق تبين وجود كميات كبيرة من المنتجات الأجنبية المغرقة للسوق المحلي و بمواصفات تخالف المواصفات اليمنية و تعرض بأسعار منخفضة جداً وهذه الحالة أثرة سلباً وبشكل كبير على مبيعات الشركات الوطنية .

٥-٢- الاعتماد على سياسة التغيير المستمر في لون وتصميم أغلفة هذه المنتجات لإيهام المستهلك بأنها جديدة وليست هي نفس المنتجات التي سبق لهم تجربتها، ومثل هذا التصرف يندرج ضمن إطار الغش التجاري.

٥-٣- عزوف المستهلكين عن شراء بعض المنتجات المحلية نظرا لارتفاع سعرها أو صغر حجمها مقارنة بالمنتجات المستوردة المنافسة، مما ولد مطالبة وضغط مستمر من قبل

الموزعين و العملاء لتخفض أسعار المنتجين المحليين حتى يتمكنوا من منافسة السلع المستوردة الموجودة في السوق، وكذا مطالبة الموزعين تنوع المودلات .

٥-٤- كما تبين أن معظم المستوردين يلجأون إلى التخلص من كميات السلع المستوردة المتبقية في مخازنهم ولو أدى ذلك إلى فقدان الربحية، وذلك لقدوم كميات جديدة كانوا قد طلبوها من الخارج ستعوضهم عن الأرباح التي تخلوا عنها عند تصريفهم للكميات الأولى، وفي مثل هذه الحالة تكون المنافسة حادة و غير عادلة.

٥-٥- ركود البضاعة في المخازن وصعوبة تصريف منتجات الشركات المحلية بسبب وجود سلع مماثلة لمنتجاتها في السوق وبيعها بأسعار متدنية جداُ تصل لبعض السلع إلى أقل من ٥٠% من سعر تكلفة المنتج المحلي المماثل مما أدى إلى ضعف شديد في حركة البيع وتوقف خطوط الإنتاج.

٥-٦- عزوف بعض تجار الجملة و التجزئة عن التعامل مع المنتجات المحلية وإقبال حلقة الجملة على التعامل مع المنتجات المستوردة من الخارج لأنها تمنحهم هامش ربح مرتفع مما أدى إلى انخفاض الحصة السوقية لجميع الشركات الوطنية المحلية التي مثلت عينة الدراسة، وتدني مستوى مبيعاتها عما كانت عليها في السنوات القليلة الماضية إلى حد كبير، حيث وصلت مبيعات بعض الشركات إلى مادون نقطة التعادل.

٥-٧- من خلال التتبع و المراقبة لبعض السلع الغذائية الأجنبية المستوردة تبين أن مدة صلاحيات بعضها كـ (الكيك) سنه و(للحلويات) سنتان وهي أطول من مدة صلاحية المنتجات المحلية المماثلة والمحددة بستة أشهر وفق المواصفات اليمنية، مما يضمن لسلع المستورد قوة الاستمرار في السوق لفترة أطول.

٥-٨- بسبب الممارسات الإغراقية اضطر مغلب المنتجين المحليين إلى تخفيض السعار منتجاتهم مجاراة للسوق بالرغم من تأكدهم من أن المنتجات المستوردة التي تدخل إلى السوق اليمنية ليست بهدف المنافسة التجارية الشريفة وإنما بهدف ضرب المنتجات المحلية، حيث تبين أن هذه المنتجات المغرقة للسوق أغلبها مقلدة و جودتها رديئة للغاية، لذا تباع بسعر زهيدة جداُ تقل عن سعر التكلفة،أدى ذلك إلى عدم القدرة على منافسة السلع الأجنبية وبالتالي انخفاض العرض لمنتجات بعض الشركات الوطنية بنسب تتراوح من ٥٠ – ٩٠ % من طاقاتها الإنتاجية.

و من خلال الإجابة على السؤال السادس الذي يستوضح عن محاولات اتباع تدابير وقائية معينة من قبل الشركات المحلية تهدف إلى حماية نشاطها من الأضرار التي تسببها الممارسات الإغراقية في السوق المحلية، أتضح ما يلي:

٦-١- تنمية قدرات الكادر البشري في مختلف الأنشطة وتحديد مخصصات للتدريب والتأهيل.

٦-٢- المطالبة المستمرة للحكومة من خلال رفع رسائل إلى الجهات المسؤولة لدراسة الآثار الناتجة عن الممارسات الإغراقية لوضع الحلول المناسبة والتي توفر الحماية المعقولة للصناعات الوطنية وتحافظ على مصالح وحقوق المصنع المحلي تقديم دعم سعري لمواجهة الإغراق

٦-٣- قام بعض المنتجين بتسجيل منتجاتهم وعلاماتهم التجارية في وزارة الصناعة والتجارة حماية لحقوقهم وحتى يتمكنوا من مقاضاة المستوردين الذين يقومون بتقليد المنتجات الوطنية وممارسات الإغراق أمام القضاء .

٦-٤- أثيرت مشكلة الإغراق مع الغرفة التجارية وتم رفعها إلى جهات الاختصاص في الحكومة عبر وفود من وزارة الصناعة وهيئة المواصفات و المقاييس والجمارك و المطالبة بحجز الكميات المستوردة من المنتجات المقلدة ورديئة الجودة و سحبها من السوق.

٦-٥- خفض مستوى الأسعار إلى حدود التكلفة والتضحية بهامش الربح وبيع بعض المنتجات بخسارة وإعطاء التسهيلات المغرية للعملاء للحفاظ عليهم وبما يمكن الشركات المحلية من للاستمرار والتواجد في السوق والصمود أمام الممارسات الإغراقية و المنافسة الغير عادلة.

٦-٦- تكثيف النشاط التسويقي من خلال الحملات الترويجية المستمرة وتكثيف الإعلان و تحفيز طاقم البيع لنزول الميداني لمتابعة الأسواق ومعرفة كل جديد، ودراسة مواصفات الأصناف المتواجدة في السوق والتعرف على نقاط القوة والضعف في كل منها

٦-٧- القيام بحملات تذو يق لمنتجاتنا في المدارس والأماكن العامة لإعطاء المستهلك فكرة كاملة عنها وجعله قادرا على الحكم على مستوى جودتها مقارنة بتلك المنتجات المخالفة للمواصفات والمقاييس عبر إدارة تأكيد الجودة في الشركة

٦-٨- تغيير الجودة بكل ما تشمل بحيث تؤدي إلى انخفاض الكفة ولكن لم نستطع حيث آن المستوى الذي وصلة إليه المنتجات كان غير مناسب لأنة سوف يؤدي إلى تغيير ملامح المنتج وتدني جودته بشكل خطير.

٦-٩- البحث عن مصادر جديدة للاستيراد ومواد خام رخيصة بهدف تخفيض كلفة المنتجات إلى أدنى المستويات، تصميم أحجام جديدة تكون ملائمة للمستهلك من حيث السعر والجودة

٦-١٠- كان يجب آن تتضافر جهود كافة المنتجات في بلادنا كل مجموعة على حدة وبحس التماثل بالسلع المنتجة لكل قطاع .

٦-١١- تطبيق نظام الجودة الشاملة في عمليات وأنشطة الشركة وحصول الشركة على شهادة الجودة (ISO 9001, ISO 14000).

من خلال الإجابات على السؤال الثامن الذي يستوضح عن المقترحات التي يرى المنتج المحلي ضرورة الأخذ بها من قبل الجهات الرسمية في الحكومة وتهدف إلى حماية الصناعات التحويلية الوطنية من الممارسات الإغراقية في السوق المحلية، نلخصها فيما يلي:

٨-١- فرض ضريبة استهلاك على المنتجات المستوردة من الخارج وبنفس النسب المفروضة على المصنع المحلي أو إعفاء المصنع المحلي من ضرائب الإنتاج والاستهلاك

٨-٢- تخفيض نسبة الرسوم الجمركية على مدخلات الصناعات التحويلية الوطنية من مواد أولية أو نصف مصنعة وتغليف حيث تصل الرسوم الحالية إلى نسبة ١٥ % في عدد من المنتجات .

٨-٣- إعادة النضر في النظام الضريبي المتبع حاليا، وبالفئات الضريبية المفروضة على الشركات الصناعية والتخفيف من الضرائب على المنتجات المحلية بهدف تشجيع المنتج الوطني.

٨-٤- جعل شعار (صنع في اليمن) من أولويات اهتمامات الحكومة، وحماية المنتج المحلي أسوة بما تعمله الدول العربية المجاورة و الدول النامية الأخرى.

٨-٥- وضع نظام وطني للمواصفات والمقاييس اليمنية والتشديد على منع دخول أي منتجات غير مطابقة للمواصفات القياسية اليمنية وصرامة في تطبيق قانون المواصفات والمقاييس.

٨-٦- آن تقوم الأجهزة الرسمية المعنية بالمواصفات و المقاييس و الجمارك وحماية البيئة ...الخ بتحمل مسئوليتها الوطنية وفرض رقابة صارمة على الأسواق ومصادرة المنتجات المخالفة للمواصفات و المقاييس اليمنية.

٨-٧- المساواة بالتعامل بين المنتجات المحلية والمستوردة من حيث تطبيق المواصفات والمقاييس

٨-٨- عدم السماح بدخول المنتجات المستوردة التي تكون قد مر على إنتاجها اكثر من ثلثي فترة صلاحياتها.

٨-٩- تحديد الكميات المسموح باستيرادها من السلع المصنعة حتى لا تؤدي إلى إغراق السوق.

٨-١٠- رفع الرسوم الجمركية على المنتجات المستوردة المماثلة للمنتجات المصنعة محليا.

٨-١١- ضبط التلاعب في أسعار السلع المستوردة من الخارج من خلال فواتير الشراء.

٨-١٢- إصدار قانون حماية الإنتاج المحلي و مكافحة الإغراق لما له من أضرار على الاقتصاد الوطني .

٨-١٣- تسجيل المنتجات المستوردة لدا وزارة التجارة والصناعة ومنحها شهادة تثبت دخولها إلى اليمن بطرق رسمية.

٨-١٤- ضرورة تدخل الجهات الرسمية في منع دخول أي كميات مهربة عبر المنافذ الحدودية ومكافحة التهريب، و يجب ضبط السلع المقلدة والمهربة إلى داخل البلاد لمكافحة الإغراق

٨-١٥- آن تقوم أجهزة الإعلام والتوعية الجماهيرية بخلق ثقافة استهلاكية للمواطن وتعزز ولائه للمنتج الوطني .

٨-١٦- يجب التوعية الضرورية في وسائل الإعلام المختلفة بخطورة السلع المستوردة والمخالفة للمواصفات والشروط الصحية.

٨-١٧- يجب إلزام المستوردين باستيراد بضاعة صلاحيتها ممتدة لثلثي المدة حيث آن معظم البضاعة المستوردة تكون صلاحيتها قريبة الانتهاء. ومتابعة كل منتج جديد ينزل الأسواق ومعرفة جودته وفترة صلاحيته .

٨-١٨- عدم السماح بدخول المنتجات المغرقة طالما عرفت أنها مغرقة للسوق بعد تصنيف المنتجات رسميا على أساس أنها مغرقة أم لا. وفرض تعريفة جمركية مساوية لهامش الإغراق على المنتج المستورد من نوع الإغراق.

٨-١٩- يجب على كافة المصنعين في اليمن الالتفاف حول جمعية الصناعيين اليمنيين وطرح كل قضاياهم ومشاكلهم وجعل الجمعية ذو قدرة ونفوذ تمكنها من التنسيق مع الجهات

الرسمية بالدولة وذات العلاقة بالصناعة للتجاوب مع الاستثمارات الوطنية في مجال الصناعات المختلفة.

كان الهدف من السؤال العاشر هو التأكد من نوعية وكمية السلع المغرق للسوق المحلية وهل هي سلع مماثلة للسلع المنتجة محلياً وأنها تباع بأسعار أقل من أسعار تكاليف إنتاجها و استيرادها و أنها أقل مواصفة من المنتجات المحلية المماثلة، أوردة الشركات التي مثلت عينة الدراسة العديد من السلع التي تنطبق عليها كل العناصر التي تضمنها السؤال و قد قمنا بتفريغها و ترتيبها بحسب بلد المنشأ كما هيا مبينة في الجدول الملحق رقم (٣).

توجد في الأسواق المحلية الكثير من السلع المماثلة لمنتجاتنا المحلية منها أقل جودة وأخرى بنفس الجودة آما بالنسبة لأسعارها فهي أقل من أسعار جميع المنتجين المحلين .

نتيجة للإغراق السعري لكثير من المنتجات المستوردة و بالأخص من دول جنوب شرق أسيا قامت المصانع المحلية بإنتاج منتجات رديئة لمنافسة المنتجات الأجنبية المغرقة للسوق المحلية حيث يتم بيعها بأسعار منخفضة تصل إلى أقل من أو يساوي سعر التكلفة بعد تحملها مختلف أنواع الرسوم الضريبية.

على سبيل المثل يقوم بعض المستوردين بتعبئة أكياس الدقيق التالفة بداخل أكياس دقيق ذات علامات تجارية قوية و إدخالها إلى السوق المحلية ويتم تصريفها بهذه الطريقة لتفادي عملية الإتلاف وتجنب الخسائر المترتبة على ذلك .

بالإضافة إلى تلك السلع هناك الكثير من المنتجات المستوردة التي تباع بأسعار اقل من أسعار منتجاتنا المحلية – ولاكن يصعب علينا حصرها للأسباب التالية :

١) عدم استمرارها في السوق لفترة طويلة حيث تختفي تمما بمجرد نفاذ الكمية الموردة – ثم تظهر منتجات أخرى جديدة بدلا منها تختلف عنها من حيث الاسم والتصميم والشكل وربما بلد المنشأ أيضا.

٢) أغلب هذه المنتجات تورد بكميات محدودة لا تحقق لها الانتشار الكبير في السوق اليمنية و إنما تسوق في نطاق جغرافي محدود. وتختلف هذه المنتجات من منطقة إلى أخرى ومن وقت لأخر .

٣) توجد سلع مماثلة لمنتجاتنا المحلية وتباع بنفس أسعار المنتجات المحلية، و أحياناُ تختلف الأسعار بحسب الجودة .

٤) لا نستطيع حصر السلع الأخرى كونه أسبوعيا نفاجأ بعلامات تجارية مختلفة تدخل إلى السوق عبر المناطق الشرقية.

الحكومة والقطاع الخاص.

ومن خلال الاطلاع على تجارب بعض الدول العربية كـ دول مجلس التعاون الخليجي و مصر و الأردن ولبنان توصلت الدراسة إلى أن المسئولية تقع على جهتين متكاملتين للتعامل مع حالات الإغراق ومحاولة تجنبه قبل حدوثه أو التخفيف من شدة أضراره وهما :

ما هوى الدور الذي يجب على الحكومة أن تلعبه:

في حال ما إذا تحققت كل أركان المكافحة (وجود الإغراق، ووقوع الضرر، وعلاقة السببية بينهما) فإن رسوم مكافحة الإغراق عادة ما تطبق لمدة خمس سنوات يتم قبل انتهاءها بمدة معقولة إجراء مراجعة لمعرفة ما إذا كان الضرر أو سببه (الإغراق) قد زال أحدهما أو كلاهما، وفي هذه الحالة يتم إنهاء العمل بالرسم فوراً، أما إذا ثبت من التحقيق أن إنهاء العمل بالرسم قد ينتج عنه استمرار أو معاودة للإغراق، فلا يتم إنهاء العمل به حتى مراجعة أخرى.

١- فالحكومة مطالبة بإنشاء جهاز أو هيئة متكاملة إداريا وقانونيا واقتصاديا ومحاسبيا على غرار ما هو قائم في الدول الأخرى لمكافحة المنافسة غير العادلة والتي تشمل الإغراق والحماية والدعم، تقوم هذه الهيئة باستقبال قضايا الإغراق التي تواجهها السوق اليمنية من الخارج ودراستها وإعداد المستندات الخاصة بكل قضية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة، بالإضافة إلى القيام بإجراءات التحقيق من إرسال المستندات إلى الزيارات الميدانية للدول والشركات المتهمة بإغراق السوق اليمنية لإثبات الضرر الحاصل على الصناعات المحلية.

٢- والحكومة مطالبة كذلك بتنمية الثقافة العامة من معرفة بيانية واقتصادية وإحصائية لدى القطاع التجاري وذلك عن طريق إعداد الدراسات والنشرات والندوات والمؤتمرات، والتعريف بالجهة المختصة في معالجة قضايا الإغراق والحماية والدعم.

٣- توعية القطاع الصناعي والتجاري لكيفية التسعير والبيع، وتوضيح أسس التجارة العالمية في هاتين العمليتين.

٤- تسخير الدبلوماسية لخدمة الاقتصاد، حيث إن رفع قضايا الإغراق يتم عبر القنوات الدبلوماسية والتي قد تتصف في بعض الدول بالبيروقراطية، وهنا فإن تأخير وصول إشعار الإغراق للجهة ذات العلاقة سيؤدي لضياع الوقت المحدد لملء الاستبيان والإجابة على الاستفسارات التي تطرحها الدول التي قامت برفع الدعوى، وهذا التأخير من شأنه أن يثبت الدعوى على الشركة الوطنية. إلى

جاب إلغاء الحكومات لأشكال الدعم والحماية والإعانة لصناعات معينة، والتمييز بين الدعم لحماية صناعة معينة والإعانات المسموح بها التي لا يصح اتخاذ إجراءات بحقها ولا يصح فرض رسوم مضادة لها والتي عالجتها جولة الأورجواي بهدف التنمية الصناعية، حيث أن الأول يمكن استخدامه كإدانة من قبل الدولة الأجنبية لتقديم دعوى إغراق على الشركة المحلية أو شكوى دعم ضد الحكومة، أما الإعانات المسموح بها فتتضمن بعض المساعدات الحكومية للبحوث الصناعية وأعمال التطوير وبعض المساعدات الحكومية الخاصة بالتنمية الإقليمية والمساعدات لتكييف المصانع والمعدات القائمة مع المتطلبات البيئية الجديدة.

٥- تشكيل وتفعيل قوى الضغط لدى الدول الأجنبية التي تقوم برفع قضايا إغراق ضد المنتجات اليمنية، واستخدام الدبلوماسية والمصالح التجارية كأداة ضغط لحل المشكلة.

٦- إلزام جميع المصانع والشركات المحلية التعاون بتطبيق المواصفات والمقاييس العالمية كي يتضح وجه التمييز بين المنتجات الوطنية والمنتجات الإغراقية، مع ضرورة سحب التراخيص من المصانع التي لا تتمتع منتجاتها بالجودة وإرسال لجان متابعة للتأكد من ذلك.

٧- وضع ضوابط لمنع دخول المنتجات المستوردة التي تخالف المواصفات التي حددتها الهيئة العامة للمواصفات والمقاييس، والتأكيد على ضرورة التدقيق في مطابقة المقاييس والمواصفات مع الجودة والنوعية عند فحص المنتجات المستوردة وعدم الموافقة على إدخالها ما لم تكن مطابقة تماما، وإصدار شهادات المطابقة للسلع الوطنية والمستوردة وعلامات الجودة اللازمة.

٨- تخفيض رسوم الموانئ ورسوم الشحن والتفريغ ولاسيما بالنسبة للمواد الخام اللازمة للصناعات الوطنية والسلع التصديرية.

٩- بناء قاعدة بيانات دقيقة لدى الشركات لتكاليف وأساليب التسعير والاحتفاظ بها، نظرا لمحدودية الوقت اللازم لملء الاستمارة الخاصة بدعاوى الإغراق والتي تستغرق الإجابة عليها وقتا وجهدا طويلا، وفي حالة عدم الرد بالوقت المحدد يعد ذلك بمثابة إدانة للشركة المدعى عليها.

١٠-إخراج جميع الفواتير والمستندات من الشركات عندما يسمى بالسعر على باب المصنع وان تكون التسعيرة مبنية على نظام موحد، وفي حال منح أي خصم لجهة ما، فيجب مماثلة المعاملة للآخرين خاصة إذا كانت قيمة الخصم مدونة في دفاتر الشركة.

١١-ولا يستحسن البيع عن طريق الشركات التابعة سواء كانت شركات داخلية أو خارجية، حتى لا يتم توجيه اتهام بمعاملة تفضيلية.

١٢-المراقبة الدورية للسوق اليمنية خاصة في حالة وجود منتجات أجنبية مستوردة مثيلة، وتشمل هذه المراجعة الدورية الإنتاج الفعلي والمتوقع، والمبيع والربح والحصة السوقية والإنتاجية واستخدام الطاقة والمخزون السلعي واستخدام العمالة والنمو والأجور والرواتب والقدرة على زيادة رأس المال أو الاستثمار، وإذا وجدت الشركة أن هناك آثارا سلبية على العوامل آنفة الذكر وتراجع ملحوظ، فيجب التأكد فيما إذا كان هذا التراجع ناجم عن استيراد السلعة من الدول الأجنبية أم لأسباب أخرى، إضافة لذلك إذا سببت السلع الأجنبية المنافسة انخفاضا حادا في الأسعار أو حالت دون مقدرة التاجر على رفع أسعاره المحلية، فهذا مؤشر يمكن استخدامه للتنبه بوجود أو احتمال ظهور ضرر على الصناعة المحلية.

١٣-المقارنة الدورية للقيمة الاعتبارية (الطبيعية) والتي هي عبارة عن السعر المحلي للسلعة في بلد التصدير (المنشأ) مع سعر التصدير في الخارج وذلك لتجنب اتهام السلع اليمنية بإغراق الأسواق الأجنبية، وفي حال وجود فرق فعلي يتوجب على المنتج ضرورة إعادة النظر بنظام التسعير وتعديل الأسعار بحيث يقوم برفع أسعاره في السوق الأجنبية أو بخفض أسعاره في السوق المحلية.

١٤-العمل على خلق التعاون والتنسيق، والدمج إن لزم بين المصانع ذات الإنتاج المتشابه في الدولة للاستفادة من وفورات الحجم وتقليل التكاليف، إضافة إلى ضرورة التنسيق والتشاور بين المصانع المختلفة وتجار السلعة للعمل على حل مشكلات الإنتاجية عامة والتسويق خاصة.

١٥-في حال إقامة دعوى إغراق ضد المنتجات اليمنية، فعلى الشركات اليمنية المعنية التأكد من تزويدها للبيانات وإملائها للاستمارات التي تطلبها الدولة صاحبة الدعوى بدقة تامة وفي الوقت المحدد لذلك.

١٦-في حال اتفاق السلطات في الدولة صاحبة الدعوى والشركة اليمنية على التعهد السعري (رفع الأسعار التصديرية) فيجب على الشركة موافاة السلطات الأجنبية ببيانات دورية عن الأسعار والتي تظهر حسن النوايا في تطبيق هذا التعهد.

نعتبر عدم مقدرة اليمن على استخدام إجراءات مكافحة الإغراق والإجراءات المضادة لعمليات تدفق الصادرات غير العادلة والعدائية محدودة ، وذلك أساساً بسبب عدم وجود البيانات الإحصائية المطلوبة ، والمهارات الفنية اللازمة وعدم توفر الهياكل التنظيمية الإدارية الفعالة. غير أن كل هذه العوامل ضرورية لإقامة وكسب دعاوى مكافحة الإغراق أو الدفاع عن موقف اليمن ضد هذه الممارسة الإغراقية.

وفي هذا الإطار و في الوقت الحاضر نوجه نداً إلى الحكومة بإنشاء جهاز إداري حديث شامل ومتكامل لمكافحة الإغراق ، ويحذون الأمل بأن نداءنا هذا سيصل إلى مسامع حكومتنا الرشيدة و سيكون له صداه في الإعلان عن قيام هذا الجهاز قريباً و نأمل أن لا يذهب ندانا هذا في مهب الرياح.

الاستنتاجات و التوصيات

توصلت الدراسة إلى أن مصطلح الإغراق هو نسبي ويعتمد على مقارنة سعر التصدير بالسعر السوقي للسلعة في بلد المنشأ. وأكدت أن هناك عدة شروط يجب تحقيقها قبل البدء بإجراءات التحقيق في قضايا الإغراق وهي:

أ وجود الفرق السعري.

ب إثبات وجود ضرر على الصناعة المحلية من جراء الإغراق كالأثر على الإنتاج والتكنولوجيا والاستخدام والتسويق والطلب والعائد وغير ذلك.

ج العلاقة السببية بمعنى إثبات أن الضرر المتحقق على الصناعة التحويلية المحلية هو بسبب الإغراق وليس لأسباب أخرى كانخفاض الإنتاجية أو تغير أذواق المستهلكين أو تدهور الوضع الاقتصادي العام.

١- تطالب الدراسة بإنشاء جهاز أو هيئة متكاملة من إداريين وقانونيين واقتصاديين ومحاسبين على مستوى عالي من الكفاءة كما هو الحال في دول مجلس التعاون الخليجي ، تتولى متابعة قضايا المنافسة غير العادلة والتحقيق في إجراءات الدعم والإغراق. إضافة لعقد الندوات والدراسات وتوعية القطاع الصناعي في اليمن بمسألة الإغراق وخطورتها و إرشادها بأسس التسعير وحساب التكاليف والبيع والتوثيق المحاسبي كي تكون دعاواهم المرفوعة ضد الممارسات الإغراقية عليم مبنية على البيانات و المعلومات السليمة و القانونية و حتى لا يقعوا ضحية للقضايا التي ترفعها الدول الأخرى ضدهم.

٢- تؤكد على ضرورة تسهيل الإجراءات الدبلوماسية لخدمة الاقتصاد حيث أن رفع قضايا الإغراق يتم عبر القنوات الدبلوماسية وفي حال تأخير الرد والاستجابة على الجهة التي قامت برفع القضية وبالوقت المحدد يعد ذلك بمثابة إدانة للجهة المدعى عليها وليس في مصلحتها.

٣- وتدعو إلى إلغاء أشكال الدعم والحماية غير المسموح بها في قوانين التجارة العالمية، والتركيز على الإعانات المسموح بها كالمساعدات الحكومية للبحوث الصناعية وأعمال التطوير وبعض المساعدات الحكومية الخاصة بالتنمية المحلية ، وبعض المساعدات الحكومية لتكييف المصانع والمعدات القائمة مع المتطلبات البيئية الجديدة.

٤- وتوصي باستخدام المصالح التجارية المشتركة مع الدول الخليجية و العربية الأخرى و الدول الأجنبية كأداة ضغط لحل المنازعات الخاصة بدعاوى الإغراق.

٥- وتطالب بتطبيق المواصفات والمقاييس اليمنية الخليجية و العالمية على جميع المنتجات اليمنية حتى يتضح وجه التمييز بين المنتجات المحلية والأجنبية، وفي حال عدم التزام بعض الشركات المحلية بمعايير الجودة والسلامة المنصوص عليها، فلابد من إنذارها، وسحب التراخيص منها إن لزم.

٦- ووضع ضوابط ومعايير لمنع تدفق المنتجات الأجنبية المستوردة التي تخالف المواصفات والمقاييس المحددة، وإخضاعها للفحص المخبري الدقيق وذلك بسحب عينات من النوعية عشوائيا وبصفة دورية للتأكد من مطابقتها لمعايير الجودة والسلامة والنوعية، وإصدار شهادات المطابقة للسلع الوطنية والمستوردة.

٧- وتدعو لتخفيض رسوم الموانئ ورسوم الشحن والتفريغ ولاسيما بالنسبة للمواد الخام اللازمة للصناعة المحلية والسلع التصديرية.

٨- العمل على خلق آلية للتعاون والتنسيق، والدمج إن لزم، بين المصانع ذات الإنتاج المتشابه في البلاد للاستفادة من وفورات الحجم وتقليل التكاليف وحل مشكلات الإنتاج والتسويق.

٩- تسهيل إجراءات نقل السلع بين اليمن و دول مجلس التعاون الخليجي لزيادة حجم التجارة البينية وتنميتها. ودعم مراكز البحث والتطوير لرفع الكفاءة وزيادة الإنتاجية.

١٠-تأهيل وتدريب الكوادر المحلية العاملة في الموانئ اليمنية وعلى المعابر الحدودية مع دول مجلس التعاون الخليجي على شروط إدخال السلع الأجنبية والتأكد من توافر شهادات المطابقة.

العديد من الدراسات التي تم الاطلاع عليها بشأن الإغراق بينت أن هناك سوء استخدام في قوانين وإجراءات مكافحة الإغراق في الدول المتقدمة وبالذات في الولايات المتحدة نذكر منها غياب معايير تجانس الأسعار ومشاكل في تحديد الإغراق وتحديد الضرر، بالرغم من أن بعض هذه الإجراءات قد تمت معالجتها في جولة الأورجواي تحت بند اتفاقيات مكافحة الإغراق.

وهناك العديد من الآثار السلبية للإغراق على الاقتصاد الوطني منها انكماش حجم التجارة وتشويه الممارسات التجارية وتقنين عولمة الإنتاج وتحديد نقل التكنولوجيا، وفي السوق اليمنية توصلت هذه الدراسة إلى الأتي:

١- أكدت الدراسة أن موردي السلع الأجنبية إلى السوق اليمنية يمارسون سياسة خفض الأسعار في مواجهة السلع المحلية المثيلة للحفاظ على حصتها السوقية، وعدم مقدرة المنتجين المحليين على مجاراة ذلك دون تحقيق خسائر فادحة لشركاتهم.

٢- أشارت إلى ارتفاع تكاليف الإنتاج للشركات المحلية نظرا لغلاء أجور العمالة الفنية المستوردة وارتفاع أسعار المواد الخام والتكنولوجيا المستوردة وأسعار نقلها.

٣- وتراكم مخزونات المنتجات اليمنية ولجوء العديد من الشركات الوطنية لتعطيل جزء من طاقتها الإنتاجية لتقليل الخسائر.

٤- غياب وفورات الحجم في الإنتاج المحلي نظرا لضيق السوق المحلية وضعف مقومات التصدير وغياب استراتيجية الاندماج والتكامل الاقتصادي مع دول مجلس التعاون الخليجي التي تشكل افضل الأسواق للصناعات التحويلية اليمنية .

٥- عدم مقدرة العديد من الشركات اليمنية الصغيرة الالتزام بالمواصفات والمقاييس العالمية، إضافة لعدم تطبيق هذه المواصفات بالنسبة لنوعية وجودة السلع المستوردة، حيث لا تخضع المستوردات إلى الفحص الدقيق والكامل في المختبرات العلمية المزودة بأحدث التكنولوجيا. ونقص مراكز المعلومات والبيانات التي تزود القطاع الصناعي بكل ما يفيده في إنتاج وتطوير وتسويق المنتج الوطني. وغياب نظام وجهاز و قانون لمكافحة الإغراق.

٦- عدم تهيئة الظروف الاقتصادية لمعاملة الدول التي تقوم بإغراق منتجاتها في اليمن بالمثل.

٧- تداخل الصلاحيات في الدوائر الحكومية حول الجهة المخولة بمتابعة قضايا الإغراق كوزارة التجارة و الصناعة ووزارة الاقتصاد ووزارة المالية ومصلحة الجمارك و الهيئة العامة للموانئ اليمنية وغير ذلك من المؤسسات، الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان أن يعرف التاجر الجهة المسؤولة عن متابعة قضيته. وتعرضت الدراسة لحالات إغراق في السوق المحلية وذلك من خلال لقاءات أجريت مع مسئولي بعض الشركات في تعز و صنعاء و عدن و الحديدة، ، الذين أبدو قلقهم إزاء الممارسات الإغراقية التي تعاني منها شركاتهم و ما يلحق بها من أضرار جراء هذه الممارسات ، و برغم من ومخاطباتهم المتكررة للمسئولين التنفيذيين في مصلحة الجمارك ورئيس مصلح الجمارك وإبلاغهم عن ظاهرة إغراق المنتجات الأجنبية للسوق اليمنية وضرورة حماية منتجات الشركات

الصناعية الوطنية وفقا للقوانين النافذة و لكن لم يتخذ أية إجراءات جادة تستحق الذكر حتى تاريخ خروج هذه الدراسة .

المراجع :

١. اتفاقيات منظمة التجارة العالمية ، المادة ٧ من الجزء الثالث.
٢. د/ عادل محمد خليل "الجات و رجال الأعمال: تهديد للإنتاج الوطني و فخ المصدرين" الأهرام الاقتصادي – العدد ٢٨٥٤– ٢٠٠٤/٧/١٩ – ص. (٥،١ ،٧)
٣. نفس المصدر السابق، ص.٣٨.
٤. نفس المصدر السابق، ص.٣٨.
٥. نفس المصدر السابق ص.٣٨.
٦. نفس المصدر السابق، ص.٣٩
٧. نفس المصدر السابق، ص.٣٩
٨. كريستوفر باس، و آخرون" معجم الاقتصاد" (إنكليزي – فرنسي – عربي)، ترجمة عمر الأيوبي ، أكاديميا إنترنشيونال – بيروت–لبنان ١٩٩٥م. ص:١٢٦.
٩. مغاوري شلبي "الإغراق يمارسه الكبار و الصغار " موضوع منشورة على موقع،
١٠. www.islam–onlaine.net /IOL–Arabic 03/04/2004

١١. اتفاقية التعاون التجاري بين اليمن و السعودية الموقعة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥م. بشأن التبادل التجاري بين البلدين.
١٢. "ظاهرة الإغراق تهدد الصناعة العمانية" دراسة منشورة على شبكة الانترنت، موقع غرفة تجارة عمان، إعـــداد دائرة البحوث الاقتصادية سبتمبر ٢٠٠١م.

ملحق رقم (١)

بسم الله الرحمن الرحيم

استبيان حول الإغراق في اليمن

معلومات عامة عن الشركة (المصنع)				
أسم الشركة (المصنع)				
نوع الأنشطة الصناعية للشركة (المصنع)				
نوع السلع (السلعة) التي تنتجها الشركة (المصنع)				
الموقع الرئيسي للشركة (المصنع)	المحافظة		المدينة	

نرجو قراءة الأسئلة الواردة أدناه و الإجابة عليها بموضوعية .

السـؤال	نعم	لا
س١- هل يتعرض نشاطكم الصناعي لممارسات إغراقية في السوق المحلي؟		

س٢- كيف تأكد لكم أن هناك ممارسات إغراقية في السوق المحلية وتلحق الضرر المباشر بنشاطكم؟

ج٢- تأكدنا من وجود الإغراق في السوق المحلية من خلال ما يلي:

١- .....

٢-.....

٣-.....

٤-.....

٥- .....

س٣- الرجاء تحديد السلع المغرقة للسوق و التي تلحق الضرر بنشاطكم بحسب الجدول التالي؟

م	السلعة	بلد المنشأ

س٤- متى بالتحديد تأكد لكم بالمؤشرات الملموسة حالة لإغراق المؤثر على نشاطكم؟ نرجو تحديد الشهر و العام .

س٥- نرجو تحديد بعض المعالم التي أكدت لكم حالة الضرر على نشاطكم؟

س٦- هل حاولتم إتباع تدابير محددة لحماية نشاطكم من الآثار السلبية التي تحدثها هذه الممارسات الإغراقية؟

نعم	لا

- إذا كانت الإجابة بنعم نرجو ذكرها في الجدول أدنا.
- إذا كانت الإجابة (بلا) أذكر الأسباب.

س٧- هل ترون ضرورة اتباع أساليب محددة لمكافحة الإغراق في السوق المحلية؟

نعم	لا

س٨- هل لديكم مقترحات محددة ترون ضرورة الأخذ بها من قبل الجهات الرسمية في البلاد تهدف إلى حماية الصناعات التحويلية المحلية من الممارسات الإغراقية؟

نعم	لا

إذا كانت الإجابة بنعم نرجو ذكرها .

س٩- هل لديكم علم عن المنافذ الحدودية التي دخلت عبرها السلع المغرقة للسوق المحلية وتلحق الضرر المباشر بنشاطكم ؟		
- تدخل عبر منافذ رسمية وبنسبة		%
- تدخل عبر منافذ غير رسمية (أي عبر التهريب) وبنسبة		%
س١٠- هل توجد في السوق المحلية سلع مماثلة للسلع لتي تنتجونها ولكنها أقل من حيث المواصفات و سعراً؟	نعم	لا
إذا كانت الإجابة بنعم نرجو تحديدها أن أمكن		
س١١- هل توجد في السوق المحلية سلع مماثلة للسلع لتي تنتجونها ولكنها أقل من حيث المواصفات و تباع بنفس سعر بيع سلعكم؟	**نعم**	لا
إذا كانت الإجابة بنعم نرجو تحديدها أن أمكن		
س١٢- هل لديكم معلومات عن وجود سلع مغشوشة أو مزيفة في السوق تنافس السلع التي تنتجونها؟	نعم	لا
إذا كانت الإجابة بنعم نرجو تحديد هذه السلع و منافذ دخولها إلى السوق إن أمكن.		

م	السلعة	منفذ الدخول

ملحق رقم (٢)

الشركات المحلية التي تم استقصاء أرائيها حول الممارسات الإغراقية في السوق اليمنية الجدول رقم (١)

م	أسم الشركة	موقعها الجغرافي
١.	الشركة المتحدة لصناعة الألبان والأغذية المحدودة نانا	تعز
٢.	الشركة الوطنية لصناعة الإسفنج والبلاستيك المحدودة	تعز
٣.	الشركة اليمنية لتصنيع المواد البلاستيكية (هزاع طه ناجي)	تعز
٤.	الشركة اليمنية لصناعة السمن والصابون	تعز
٥.	الشركة اليمنية لصناعة الطلاء ومشتقاته المحدودة	تعز
٦.	الشركة اليمنية للصناعة والتجارة المحدودة	تعز
٧.	مجموعة أولاد محمد طه ناجي	تعز
٨.	الشركة الأهلية لتصنيع الزيت والسمن	الحديدة
٩.	الشركة الحديثة للمنتجات الغذائية	الحديدة
١٠.	الشركة المتحدة لصناعة الأثاث و الأدوات الخشبية المحدودة	الحديدة
١١.	شركة شماخ للدباغة والصناعات الجلدية	الحديدة
١٢.	مجموعة صلاح الدين الصناعية و التجارية	الحديدة
١٣.	شركة أروى للصناعات البلاستيك	صنعاء
١٤.	شركة ردفان لصناعة السيراميك	صنعاء
١٥.	شركة العلم الصناعية	عدن
١٦.	الشركة اليمنية للصناعات المطاطية	عدن – المنصورة
١٧.	الشركة اليمنية للمطاحن وصوامع الغلال	عدن –

ملحق رقم (٣)

السلع المغرقة للسوق اليمنية بحسب الصنف و بلد المنشأ

جدول رقم (٢)

م	السلعة	بلد المنشأ
١.	عصائر بواكت	إيران
٢.	صلصة طماطم ٧٠ جم	إيطاليا
٣.	فاين (أوراق صحة)	الأردن
٤.	فول مدمس	الإمارات
٥.	أدورا (أوراق صحة)	الإمارات
٦.	زيت الحياة	الإمارات
٧.	دهانات الشبح	السعودية
٨.	دهانات سيبين	السعودية
٩.	دهانات سيجما	السعودية
١٠.	دهانات دايروب	السعودية
١١.	دهانات الجزيرة	السعودية
١٢.	دهانات fu	السعودية
١٣.	دهانات بست كلر	السعودية
١٤.	إضافة إلى ١٥ ماركة متنوعة	السعودية
١٥.	فول مدمس	السعودية
١٦.	زيت العربي	السعودية
١٧.	الزيوت النباتية	السعودية
١٨.	دقيق	السعودية
١٩.	المشمعات	السعودية
٢٠.	المواسير البلاستيكية	السعودية
٢١.	حليب الربيع	السعودية
٢٢.	عصائر الربيع – بواكت	السعودية
٢٣.	زبادي صافي	السعودية
٢٤.	عصائر علب	السعودية
٢٥.	عصائر قوارير زجاجية	السعودية

.٢٦	مزهريات	الصين
.٢٧	طاولات	الصين
.٢٨	كراسي مدرسية	الصين
.٢٩	صلصة طماطم ١٩٨جم	الصين
.٣٠	فول مدمس	الصين
.٣١	صنادل جلد طبيعي	الصين
.٣٢	صنادل جلد صناعي	الصين
.٣٣	صنادل بلاستيك p. v. c	الصين
.٣٤	البلاط المستورد المقلد لمنتجاتنا	الصين
.٣٥	فلورا	الصين
.٣٦	شباشب صينية (ماركات مختلفة)	الصين
.٣٧	الأدوات المنزلية البلاستيكية	الصين
.٣٨	الأحذية البلاستيكية	الصين
.٣٩	أكياس بلاستيك (علاقي)	الصين / جنوب شرق أسيا
.٤٠	الحبال	الصين / جنوب شرق أسيا
.٤١	الأواني المنزلية معدنية بشكل عام	الصين / جنوب شرق أسيا /عمان
.٤٢	الأحذية الجلدية	الصين / سوريا
.٤٣	أكياس منسوجة عبوة ١٠ كجم	الصين + الهند
.٤٤	منتجات كعك	الصين، تركيا، إيران، الهند، ماليزيا، ، مصر
.٤٥	منتجات فطائر	الصين، تركيا، إيران، الهند، ماليزيا، ، مصر
.٤٦	منتجات بسكويت متنوعة	الصين، تركيا، إيران، الهند، ماليزيا، مصر
.٤٧	منتجات ويفرات متنوعة	الصين، تركيا، إيران، الهند، ماليزيا، مصر
.٤٨	منتجات كيك	الصين، تركيا، إيران، الهند، ماليزيا، مصر
.٤٩	طاولات كمبيوتر	الصين، ماليزيا
.٥٠	مكاتب إدارية	الصين، ماليزيا
.٥١	صابون التواليت	تركيا
.٥٢	حليب زين	عمان
.٥٣	عصائر زين	عمان
.٥٤	الجولان	غير معروف؟؟؟؟؟؟

.٥٥	زيوت مستوردة (عبوات مختلفة) تبدأ من ٣ لتر حتى ٢٠ لتر ماركة صن بي / ok/ كراون / صياد السمك	ماليزيا
.٥٦	الشورتننج	ماليزيا
.٥٧	نينكس	مصر
.٥٨	نعل البوليو ريتان	مصر / الأردن / سوريا
.٥٩	أوراق صحة (مناديل) عبوات بلاستيكية (رؤى ، الأميرة، الهلال، هلا الجزيرة، بالإضافة إلى أكثر من ١٢ علامة أخرى)	مصر + سوريا + الإمارات
.٦٠	عصائر علب	مصري
.٦١	عصائر قوارير زجاجية	مصري